

التابعة من المكاسب المحرمة وأحكامها في الفقه الإسلامي

تأليف

د. خالد بن عبد الله المصلح

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة القصيم

جوال: ٠٥٥٥١٤٧٠٠٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، له الحمد في الآخرة والأولى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد رسوله، أحلَّ لنا الطيبات، وحرَّم علينا الخبائث، صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله الأطهار، وأصحابه الأخيار وعلى من اتبع سنته بإحسان.

أما بعد:

فإن طيب الكسب وطلب الحلال وتحريه من أكد ما يجب على أهل الإيمان ولاسيما زمن الاشتباه، وذلك لعظيم أثر الكسب الحرام في منع الخير وحبسه روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ الرَّسُولُ لَكُلُّ مَنْ**
أَطَّبَبَتِ وَأَعْمَلُوا صَلِحًا إِنَّ فِيمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ^(١). وقال: **أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّ مَنِ**
مِنْ طَيِّبَتِ مَا رَزَقَنَّكُمْ وَأَشْكَرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ^(٢). ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء؛ يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأي يستجاب لذلك؟^(٣).

ولما كان فشو المكافئات المحرمة وانتشارها من سمات هذا العصر، وهو تصديق ما أخبر به النبي ﷺ عما يكون في آخر الزمان، ففي صحيح البخاري من حديث سعيد المقربي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْلِيَ الْمَرءُ بِمَا أَحْذَى مَالَ أَمْنَ الْحَلَالَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ»^(٤) - كان بيان أحكام التبوية من المكافئات المحرمة وسبيل السلامة منها أمراً ملحًا. فإن كثيراً من قد تورط في كسب حرام يفتق بعد غفلة، ويثبت بعد إدبار، فيحتاج إلى توضيح معالم طريق التبوية وبيان ما قد يشكل عليه من مسائلها.

(١) المؤمنون: ٥١.

(٢) البقرة: ١٧٢.

(٣) كتاب الركأة، باب قبول الصدقة من كسب طيب، رقم (١٦٨٦). من حديث أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ولا تأكلوا أموالكم بينكم، رقم (١٩٤١).

لذا فقد استعنت الله تعالى في بيان ذلك، وتوضيحيه من خلال ما جاء في كتاب الله من الآيات المباركات، ومن خلال ما ثبت في سنة رسوله ﷺ من الأحاديث.

وقد تناولت بحث المسألة على النحو التالي:

الأول: تمهيد: بيّنت فيه حقيقة المكاسب المحرمة.

الثاني: المبحث الأول: المكاسب المحرمة الحاصلة من غير تراض.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الملك في هذا النوع من المكاسب.

المطلب الثاني: أرباح هذا النوع من المكاسب المحرمة.

المطلب الثالث: موجب ضمان هذا النوع من المكاسب المحرمة.

المطلب الرابع: التبوية من هذا النوع من المكاسب المحرمة.

الثالث: المبحث الثاني: المكاسب المحرمة الحاصلة بتراس.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقسام المكاسب المحرمة الحاصلة بتراس.

المطلب الثاني: ملك هذا النوع من المكاسب المحرمة.

المطلب الثالث: التبوية من هذا النوع من المكاسب.

الرابع: خاتمة ضمنتها أهم نتائج البحث.

وما يجدر التنبيه إليه أن أصل هذا البحث قد عُرض على شيخنا العلامة الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله، فعلق عليه جملة من التعليقات الماتعة، فتتميماً للفائدة فقد أشرت إلى تعليقاته في الحاشية بقولي: قال شيخنا.

والله أَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقَنِي إِلَى الصَّوَابِ وَالسَّدَادِ. وَأَصْلِي وَأَسْلِمْ عَلَى الْمَعْوَثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ. نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتَّبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

تهييد: حقيقة المكاسب المحرمة

التعريف بالمكاسب المحرمة يحتاج إلى التعريف بمفرداته كل على حدة.
فالمكاسب جمع مكسب مأْخوذ من كَسَبٍ، وهو طلب الرزق وابتغاوه، وأصله الجمع
والتحصيل^(١).

وقيل: ما يتحرّاه الإنسان مما فيه احتلال نفع، وتحصيل حظ، ككسب المال^(٢).
فالمكاسب هي ما يحصل ويجتمع من المال بالاكتساب سواء أكان من حلال أم من
حرام^(٣).

أما المحرمة (بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة) فمصدر حَرَمَ، ومعناه في
الأصل المنع والหظر، فالمحرمة هي الممنوعة والمحظورة^(٤).

فالمكاسب المحرمة: هي الأموال التي تحصلتْ أو اجتمعت من طريق منوع شرعاً.
وتحصيل المكاسب المحرمة له طرق عديدة متنوعة يمكن إجمالها في طريقين رئيسين^(٥):
الطريق الأول: أن يكون الكسب حاصلاً من غير تراضٍ؛ وهي المكاسب التي انتقلت
من يد مالكها دون رضى منه؛ كالمسروق والمغصوب والخيانة ونحوهما.
الطريق الثاني: أن يكون الكسب حاصلاً بالتراضي؛ وهي المكاسب التي انتقلت من يد
مالكها برضى منه؛ كالناتج عن العقود المحرمة مثل الربا والميسر والغرر وكذا ثمن الأعيان
كتمن الخمر والمحدرات أو أجرة المنافع المحرمة كالرشوة والزناد والكهانة ونحوهما.
وسأتناول كل طريق من الطريقين، وما يتصل به من أحكام في مبحث مستقل.

(١) العين، مادة (كسب)، ٧١٧/١، لسان العرب، مادة (كسب)، ٣١٥/٥، القاموس الخيط، مادة (كسب)، ص ١٦٧.

(٢) مفردات القرآن للراغب، مادة (كسب).

(٣) الاكتساب في الرزق المستطاب ص ٢١.

(٤) تهذيب اللغة، مادة (حرم)، ٤/٤، مختار الصحاح، مادة (حرم)، ص ٥٦.

(٥) أحكام القرآن للحصاص ٣٤٤/١، منح الجليل ٤١٦/٢، الفتوى الكبرى لابن تيمية ٤٢١/٥، الإنصال ٢١٤/٦.

المبحث الأول: المكاسب المحرمة الحاصلة من غير تراض

المطلب الأول: الملك في هذا النوع من المكاسب

الأصل أن هذه المكاسب المحرمة باقية على ملك أصحابها، لكن قد يختلف ذلك باختلاف ما يطرأ عليها من طوارئ، وهذه الطوارئ في الجملة على ثلاثة أنواع، بيانها في الفروع التالية.

الفرع الأول: الملك حال كون هذه المكاسب باقية

لا خلاف بين أهل العلم في أن ملك هذا النوع من المكاسب المحرمة باقٍ لأصحابها. وأن الواجب فيها أن ترد إليهم إن كانت العين قائمة، وكان أصحابها معروفيين، ولم يطرأ عليها زيادة أو نقصان^(١).

قال ابن هبيرة: «واتفقوا على أنه يجب على الغاصب رد المغصوب إن كانت عينه قائمة، ولم يخف من نزعها إتلاف نفس»^(٢).

قال الشوكاني رحمه الله: «ومجمع على وجوب رد المغصوب إذا كان باقياً»^(٣).

الفرع الثاني: الملك حال كون هذه المكاسب تالفة

إذا كانت هذه المكاسب المحرمة قد استهلكت كلياً، أو تعذر ردها لأصحابها فيختلف حكمها باختلاف حالها، وهي لا تخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون هذه المكاسب المحرمة مثالية^(٤).

(١) بداية المجتهد ٣١٧/٢، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥٩، اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١٢/٢، المغني ١٣٩/٥.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ١٢/٢.

(٣) الدراري المضيء ص ٣٣٥. وينظر : بداع الصنائع ١٤٨/٧، نهاية المحتاج ١٥٠/٥، السيل الجرار ٣٤٩/٣.

(٤) فائدة: ضابط المثلي مختلف فيه بين العلماء رحمة الله على أقوال:

أولاً: المثلي عند الحنفية هو المكيل أو الموزون غير المصنوع. ثانياً: المثلي عند المالكية هو المكيل أو الموزون أو المعدود الذي لا تختلف أفراده. ثالثاً: المثلي عند الشافعية هو المكيل أو الموزون مما يجوز السلم فيه. رابعاً: المثلي عند الحنابلة كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح السلم فيه. خامساً: أن كل ما له مثل؛ يجب فيه مثله

فالواجب رد مثلها بالاتفاق. قال ابن رشد: «فإذا ذهبت عينه فإنهم اتفقوا على أنه إذا كان مكيلاً أو موزوناً؛ أن على الغاصب المثل، أعني مثل ما استهلك صفة وزنها^(١). الحال الثانية: أن تكون هذه المكاسب المحرمة أعياناً قيمة، أو مثالية تعذر مثلها. فالواجب على الكاسب حينئذ رد القيمة، وهذا متفق عليه بين الأئمة الأربعه^(٢). إلا أنهم اختلفوا في وقت احتساب قيمة هذه المكاسب المحرمة على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن المعتبر هو قيمة العين يوم الغصب. وهو مذهب الحنفية^(٣)، والمالكية في المشهور^(٤)، وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥). القول الثاني: أن المعتبر هو قيمة العين يوم التلف أو التعذر. وهو المذهب عند الحنابلة^(٦). القول الثالث: أن المعتبر هو أقصى قيمته من يوم غصبه إلى يوم تلفه أو تعذرها. وهذا مذهب الشافعية^(٧).

وأقرب هذه الأقوال أن المعتبر هو قيمة العين يوم التلف أو التعذر؛ لأن العين لم تزل مملوكة لأصحابها إلى يوم تلفها أو تعذرها، فهي تالفة على ملك أصحابها^(٨).

سواه كأن مكيلاً أو موزوناً أو معذوباً أو حيواناً أو غير ذلك. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام وابن القيم ورجحه ابن حزم و اختيار شيخنا حفظه الله، وهو ظاهر القوة.

(١) بداية الختهد ٣١٧/٢. وينظر: البناءة شرح المدایة ٣١٨/٩، ٣٢١، الخرشي على مختصر خليل ٦/١٣٣، نهاية المحتاج ١٦٢/٥، الروض المربع ص ٣٠٣.

(٢) البناءة شرح المدایة ٣١٩/٩، جواهر الإكليل ١٤٩/٢، فتح الججاد ٥٥٢/٢، الروض المربع ص ٣٠٤.

(٣) البناءة شرح المدایة ٢١٤/١٠.

(٤) جواهر الإكليل ١٤٩/٢.

(٥) الاختيارات الفقهية ص ١٦٥. وقال شيخنا ابن عثيمين: ليس لهذا وجه إلا إن كان قد أخذها على سبيل التملك، وإلا فإنما على ملك صاحبها ونائتها له.

(٦) الروض المربع ص ٤٣٠، المبدع ١٨٢/٥.

(٧) فتح الججاد ٥٥٢/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢٥/٥.

(٨) وقد يقال بالقول الثالث إذا رأى ذلك الحاكم.

الفرع الثالث: الملك حال كون هذه المكاسب قد تغيرت

الملك يتأثر في هذه الحال بنوع التغيرات الطارئة على هذه المكاسب المحرمة. وهي ثلاثة أنواع في الجملة: إما أن تتغير العين كلياً، وإما أن تتغير العين بزيادة، أو نقص. وبيان أثر هذا التغير يتضح في المسائل التالية:

المسألة الأولى: التغير الكلي

حقيقة هذا النوع من التغير هو أن تتغير هذه المكاسب المحرمة بحيث يفوت مقصود المالك الأصلي منها؛ أو أن تتغير بما يزيل اسمها عنها.

مثل ما لو غصب عصيراً فتخمر أو حنطة فطحنتها أو حديداً فاتخذه سيفاً، وكذلك ما لو سرق مواد خام من حديد أو خشب أو غيرها ثم استعملها في بناء أو صناعة ونحو ذلك. فللعلماء في أثر هذه التغيرات على ملك هذه المكاسب المحرمة قولان في الجملة:

القول الأول: أن ملك هذه المكاسب المحرمة باق لأصحابها.
وانقسم هؤلاء إلى ثلاث فرق:

الفرقة الأولى: من قال: إن ملك هذه المكاسب المحرمة باق لأصحابها، وعلى الكاسب ضمان النقص، وبه قال الشافعي في الغصب^(١)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٢).

الفرقة الثانية: من قال: إن ملك هذه المكاسب المحرمة باق لأصحابها، لكن للملك الخيار بين أخذها وتضمين النقص، وبين المطالبة بالبدل. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال عنه: «وهذا أعدل الأقوال، وأقوها»^(٣).

الفريق الثالث: من قال: إن ملك هذه المكاسب المحرمة باق لأصحابها، لكن فرق بين ما إذا كان التغير بآفة سماوية أو بفعل الكاسب؛ فإن تغير في يده فالملك مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه القيمة، ولو كان النقص بتعديه خيراً أيضاً في أخذه وأنفذ ما نقصه، أو

(١) نهاية المحتاج ١٨٠/٥.

(٢) الإنصال ٦٠٠/٢. لكن إن انقلب العصير حمراً ففي وجه أن على العاصب القيمة. والمذهب يلزمـه مثلـه.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٥٦٢.

أخذ قيمته يوم الغصب^(١).

القول الثاني: أن ملك هذه المكاسب المحرمة ينتقل إلى ملك الكاسب، ويضمنه لصاحبها، وبه قال أبو حنيفة في الغصب^(٢)، وهو قول عند الحنابلة^(٣).

والراجح أن ملك هذه المكاسب المحرمة باق لأصحابها، وأن المالك مخير بين أخذها وتضمين النقص، وبين المطالبة بالبدل سواء تغيرت ببعد أم بتفريط أم بغير ذلك.

وعلة ذلك أن يد الكاسب ليست يدًا أمينة، فهو ضامن على كل حال، وقد قال النبي ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»^(٤).

المسألة الثانية: التغير بالنقص

حقيقة هذا النوع من التغير هو أن يطرأ نقص على هذه المكاسب المحرمة. وهذا النوع من التغير لا يؤثر في زوال ملك هذه المكاسب، فهي على ملك أصحابها. وهذا مذهب الحنفية^(٥)، وقول عند المالكية^(٦)، وبه قال الشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

وببناء عليه فإنه يجب على الكاسب أن يرد العين، ويضمن النقص الذي حصل، إلا أن الحنفية استثنوا الربويات، فقالوا: لا يمكنه تضمين النقصان مع استرداد الأصل؛ لأنه يؤدي إلى الربا فليس له إلا أخذه ناقصاً أو أخذ القيمة^(٩).

وذهب المالكية إلى التفريق بين ما إذا كان النقص حاصلاً بفعل الغاصب أو حاصلاً

(١) الفواكه الدواني / ٢٤٤ .

(٢) البناءة شرح المداية / ٣٣٢ .

(٣) الإنصاف / ٢٠١ .

(٤) أخرجه مالك (١٤٥٦)، من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله قال: ... فذكره، وهو مرسل؛ وأحمد

(٢٢٢٧٢) من طريق موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة. وأبو داود

(٣٠٧٣)؛ والترمذى (١٣٧٨) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد.

(٥) البناءة شرح المداية / ١٠٢٦, ٢٢٩ .

(٦) بداية المجتهد / ٣١٨ .

(٧) نهاية المحتاج / ١٧١ .

(٨) الروض المربع ص ٣٠٢ .

(٩) البناءة شرح المداية / ١٠٢٣ .

بفعل الله تعالى^(١):

فإن كان النقصان حاصلاً بفعل الله تعالى فليس للملك إلا أن يأخذ هذه المكاسب المحرمة ناقصة أو يضمن قيمتها يوم كسبها.

أما إن كان النقص بجنائية من الكاسب فللملك أن يضمنه القيمة يوم كسبه أو يأخذ الكسب المحرم مع قيمة ما أنقصته الجنائية.

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب رد هذه المكاسب المحرمة، وضمان النقص. وأما التفريق بين الربويات وغيرها فلا وجه له؛ لأن هذا ليس بيعاً يشترط فيه ما يشترط في البيع.

المسألة الثالثة: التغيير بالزيادة

حقيقة هذا النوع من التغيير هو أن يطرأ زيادة على أعيان هذه المكاسب المحرمة. وهذا النوع من التغيير لا يؤثر في زوال ملك هذه المكاسب، فهي على ملك أصحابها. وهذا هو مذهب الشافعية^(٢).

وذهب الحنابلة في رواية إلى أنه إذا زادت هذه المكاسب المحرمة بعمل كاسبها فإنه يكون شريكاً بالزيادة؛ لأن الزيادة حصلت بمنافعه، والمنافع تجري بجري الأعيان^(٣). وهذا القول من حيث النظر أقرب إلى تحقيق العدل.

المطلب الثاني: أرباح هذا النوع من المكاسب المحرمة

اختلاف العلماء رحمهم الله في أرباح وعوائد هذا النوع من المكاسب المحرمة الحاصلة من غير تراضي في ملك من تدخل على أقوال:

القول الأول: أن هذه الأرباح والعوائد لا تحل للكاسب ولا للملك، بل يجب التصدق بها تخلصاً. وهذا مذهب الحنفية^(٤)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٥).

(١) بداية المحتهد ٣١٧/٢ - ٣١٨. وقد أشار ابن رشد رحمه الله إلى سبب الخلاف في هذه المسألة.

(٢) نهاية المحتاج ٥/١٨٤ - ١٨٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/٢٧.

(٣) المبدع ٥/١٦١. تنبه: وقد فصل ابن رشد في زيادة هذا نوع من هذه المكاسب بداية المحتهد(٢) ٣٢١ - ٣٢٠/٢.

(٤) الميسوط ١٣/٦٣، البناء شرح المداية ١٠/٢٣٢ - ٢٣٣، شرح فتح القدير ٩/٣٢٨ - ٣٢٩.

ووجه هذا القول أن هذه المكاسب حصلت بسبب خبيث؛ وهو التصرف في ملك الغير دون إذنه، وما هذا حاله فسبيله التصدق به؛ إذ الفرع يحصل على وصف الأصل.

القول الثاني: التفصيل، فما نتج من الأرباح من غير عمل الكاسب كنسل حيوان، ولبنيه، وصوفه، ومنفعة العقار، ونحو ذلك فليس للكاسب منها شيء، بل هي لصاحب هذه المكاسب الحرمة. أما إن كانت ناشئة عن عمل الكاسب، فهي للكاسب. وهذا مذهب المالكية^(٣). لكنهم قالوا: إن الأرباح لا تطيب للكاسب إلا إذا رد رأس المال إلى صاحبه^(٤).

القول الثالث: أن هذه الأرباح والعوائد لأصحاب هذه المكاسب الحرمة، وليس للكاسب منها شيء. وهذا مذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

ووجه أنه نماء ملكه فصار كالشمرة والولد. قال ابن حزم رحمه الله: «وكل ما تولد من مال المرء فهو له باتفاق خصومنا معنا، فمن خالف ما قلنا فقد أباح أكل مال بالباطل، وأباح المال الحرام، وخالف القرآن والسنة بلا دليل أصلًا»^(٦).

القول الرابع: أن هذه الأرباح والعوائد التي حصلت بعمل من الكاسب يكون الكاسب فيها شريكاً للملك. وهذا روایة عن أحمد^(٧)، رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٨)، وابن القيم^(٩).

الحنفية إلى أن للكاسب هذا النوع من المكاسب الحرمة أن يستعين بالربح في أداء الضمان إن وجب عليه ضمان شيء، وعلة هذا أن الخبث كان حق الملك، فيزول بالصرف إليه إذا كان فيا إذا كان الكاسب فقيراً. أما إن كان غيّاً فعندهم فيه روایتان.

(١) القواعد لابن رجب ص ١٩٢، الإنصاف ٢٠٨/٦.

(٢) المتنقى للباجي ٤/٢٢، الاستذكار ٧/٤٩، الفواكه الدوائية ٢٤٥-٢٤٦، حاشية العدوبي ٣٧٢/٢.

(٣) المرجع السابق. وذهب طائفة إلى أن الأفضل أن يتصدق الكاسب بالربح.

(٤) المذهب ١/٤٨٦، الحاوي الكبير ٧/٣٣٦-٣٣٨.

(٥) تصحيح الفروع للمرداوي ٤/٤٩٣-٤٩٤، الإنصاف ٦/٢٠٨، مطالب أولي النهى ٤/٢٠.

(٦) الأخلى ٨/١٣٥.

(٧) الإنصاف ٦/٢٠٨.

(٨) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢٣/٣٠، الاختيارات الفقهية ص ١٤٧.

(٩) مدارج السالكين ١/٤٢٣.

وعلى هذا القول يملك الكاسب حصته من الربح، وما بقى مع الأصل فهو للملك^(١).
ووجه هذا القول ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع ابنيه عبيد الله وعبد الله^(٢)،
فإنه لما أقرض أبو موسى الأشعري ابنيه من مال الفيء مائتي ألف درهم وخصهما بها دون
سائر المسلمين.

ورأى عمر بن الخطاب أن ذلك محاولة لهما لا تجوز، وكان المال قد ربح رجحًا كثيرًا بلغ
به المال ثمانمائة ألف درهم، أمرهما أن يدفعا المال ورجحه إلى بيت المال، وأنه لا شيء لهما من
الربح؛ لكونهما قبضا المال بغير حق.

فقال له ابنيه عبيد الله: إن هذا لا يحل لك، فإن المال لو خسر، وتلف كان ذلك من
ضمانتنا، فلماذا تجعل علينا الضمان، ولا تجعل لنا الربح؟ فتوقف عمر.

فقال له بعض الصحابة: نجعله مضاربة بينهم وبين المسلمين لهما نصف الربح
وللMuslimين نصف الربح، فعمل عمر بذلك.

وهذا مما اعتمد عليه الفقهاء في المضاربة، وهو الذي استقر عليه قضاء عمر بن
الخطاب، ووافقه عليه أصحاب رسول الله، وهو العدل. فإن النماء حصل بمال هذا وعمل
هذا، فلا يختص أحدهما بالربح، ولا تجحب عليهم الصدقة بالنماء. فإن الحق لهما لا يعود هما.
بل يجعل الربح بينهما كما لو كانوا مشتركي شركه مضاربة^(٣).

ولعل هذا القول أقرب هذه الأقوال إلى الصواب، والله تعالى أعلم.
وقد فصل ابن رشد رحمه الله في المسألة تفصيلاً جيداً^(٤)، فأجمل أقوال العلماء في
اتجاهين:

الأول: من ذهب إلى أن حكم الغلة حكم الشيء المغصوب؛ وعليه يلزم العاصب الغلة

(١) قال الباعلي في الاختيارات الفقهية ص ١٤٧: وكذلك المتوجه فيما إذا غصب شيئاً كفرس وكسب به مالاً كالصيد أن يجعل الكسب بين العاصب ومالك الدابة على قدر نفعهما بأن تقوم منفعة الراكب ومنفعة الفرس ثم يقسم الصيد بينهما.

(٢) الاستذكار ١٥٠/٧.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢٣/٣٠.

(٤) بداية المجتهد ٣٢١/٢.

يوم قبضها أو أكثر ما انتهت إليه قيمتها على قول من يرى أن الغاصب يلزمه أرفع القيم من يوم غصبها لا قيمة الشيء المغصوب يوم العصب.

الثاني: من ذهب إلى أن حكم الغلة يخالف حكم المغصوب فهو لاء اختلفوا كثيراً^(١).

المطلب الثالث: وجوب ضمان هذا النوع من المكاسب المحرمة

لأهل العلم رحمة الله في موجب الضمان في هذا النوع من المكاسب المحرمة الحاصلة من غير تراضي ثلاثة أقوال.

القول الأول: أن الواجب القيمة في غير المكيل والموزون. وهو قول الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

القول الثاني: أن الواجب المثل في الجميع. وهو وجه في مذهب أحمد، وبه قال العنبري،

(١) قال في بداية المجتهد ٣٢١/٢: ((وتحصيل مذهب هؤلاء في حكم الغلة هو أن الغلال تنقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها: غلة متولدة عن الشيء المغصوب على نوعه؛ وحلقته وهو الولد. وغلة متولدة عن الشيء لا على صورته وهو مثل الشمر؛ وبين الماشية؛ وجنبها؛ وصوفها . وغلال غير متولدة، بل هي منافع، وهي الأكرية والخراجات وما أشبه ذلك. فأما ما كان على حلقته وصورته فلا خلاف أعلم أنه الغاصب يرده كالولد مع الأم المغصوبة، وإن كان ولد الغاصب)). ثم قال: ((وأما إن كان متولداً على غير حلقة الأصل، وصورته ففيه قولان: أحدهما: أن للغاصب ذلك المتولد. والثاني: أنه يلزم رده مع الشيء المغصوب إن كان قائماً أو قيمتها إن ادعى تلفها ولم يعرف ذلك إلا من قوله؛ فإن تلف الشيء المغصوب كان مخيراً بين أن يضمنه بقيمتها، ولا شيء له في الغلة وبين أن يأخذه بالغلة ولا شيء له من القيمة. وأما ما كان غير متولد فاختلقو فيه على خمسة أقوال: أحدها: أنه لا يلزم رده جملة من غير تفصيل. والثاني: أنه يلزم رده من غير تفصيل أيضاً. والثالث: أنه يلزم رد إن أكرى ولا يلزم رد إن انتفع أو عطل. والرابع: يلزم إد أن أكرى أو انتفع ولا يلزم إد عطل. والخامس: الفرق بين الحيوان والأصول. أعني أنه يرد قيمة منافع الأصول ولا يرد قيمة منافع الحيوان وهذا كله فيما اغتلى من العين المغصوبة مع عينها وقيامتها. وأما ما اغتلى منها بتصريفها وتحويل عينها كالدنانير فيقتبسها فيتجر بها فيربح فالغلة له، قوله واحداً في المذهب)). وقال قوم: ((الربح للمغصوب، وهذا أيضاً إذا قصد غصب الأصل. وأما إذا قصد غصب الغلة دون الأصل فهو ضامن للغلة بإطلاق، ولا خلاف في ذلك سواء عطل أو انتفع أو أكرى كان مما يزال به أو بما لا يزال به)).

(٢) المبسوط ١١/٥٠.

(٣) المنتقى للباجي ٤/٢٩٣، الفروق للقرافي ٢/٨١.

(٤) الجموع شرح المذهب ١١/١٥.

(٥) المغني ٥/١٣٩.

وقد نصره الحارثي^(١):

القول الثالث: أن الواجب المثل في غير الحيوان.

وقد نص على هذا الشافعي في الجدار المهدوم ظلماً يعاد مثله في قول^(٢)، وكذا إذا أُسقط لبنة أو لبيات من الجدار^(٣)، وكذلك أَحْمَد في التوب والقصعة ونحوهما^(٤).

والصحيح من هذه الأقوال أنه يجب المثل في الجميع في الحيوان وغيره بحسب الإمكان^(٥). وقد رجحه ابن حزم^(٦)، وابن تيمية^(٧)، وابن القيم^(٨).

ودليل ذلك ما رواه البخاري^(٩) من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بقصعة فيها طعام، فضربت بيدها فكسرت القصعة، فأخذ النبي ﷺ الكسرتين، فضم إحداهما إلى الأخرى، وجعل يجمع فيهما الطعام، ويقول: غارت أمكم، كلوا. فأكلوا. وحبس رسول الله ﷺ حتى جاءت قصعة التي هو في بيتها، فدفع القصعة إلى الرسول، وحبس المكسورة.

وفي رواية الترمذى^(١٠) أنه قال ﷺ: «طعام بطعام وإناء بإناء».

قال ابن القيم في الاستدلال لهذا القول: «وقضى عثمان وابن مسعود على من استهلك لرجل فصلاً بفصلان مثلها.

وبالمثل قضى شريح والعنبرى. وقال به قتادة وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمى، وهو

(١) الإنصاف ١٩٣/٦.

(٢) تحفة الحاج ٥/٢١٧، أنسى المطالب ٢٢٥/٢، المنشور في القواعد الفقهية ٣٣٥/٢.

(٣) المجموع شرح المذهب ١١/١٥.

(٤) الإنصاف ١٩٣/٦.

(٥) تهذيب السنن ٦/٣٣٩.

(٦) الأخلى ٨/١٤٠.

(٧) الاختيارات الفقهية ص ١٦٥.

(٨) إعلام الموقعين ١/٣٢٤. وقال شيخنا: ثم المثلية هنا متعددة كيف يضمن له نصف عبد.

(٩) أخرجه البخاري ٥٢٢٥، وأحمد ١١٦٦، ١٣٣٦١، والنسائي ٣٩٥٥، وأبو داود ٣٥٦٧، وابن ماجه ٢٣٣٤، والدارمى ٢٥٩٨. من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك.

(١٠) الترمذى ١٣٥٩. من طريق حميد الطويل عن أنس بن مالك.

الحق، وليس مع من أوجب القيمة نص، ولا إجماع، ولا قياس^(١).

المطلب الرابع: التبوية من هذا النوع من المكافئات المحرمة

الفرع الأول: التبوية مع إمكان ردتها إلى أصحابها

إذا أمكن رد هذه المكافئات المحرمة الحاصلة من غير تراضى إلى أصحابها فلا خلاف أنه لا تحصل التبوية، ولا الخروج من الذنب إلا بردتها إليهم^(٢).

وهذا الحكم مستفاد من نصوص كثيرة، وغالب ما يذكره أهل العلم في الاستدلال لذلك دليلاً:

الدليل الأول: ما روى أحمد^(٣)، وغيره^(٤) من حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».

الدليل الثاني: ما رواه أحمد^(٥) وأبوداود^(٦) من حديث السائب بن يزيد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه لاعباً ولا جاداً. وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليرددها عليه».

الفرع الثاني: التبوية مع عدم إمكان ردتها إلى أصحابها

إذا لم يمكن رد هذه المكافئات المحرمة الحاصلة من غير تراضى إلى أصحابها، فللعلماء

(١) إعلام الموقعين ٣٢٤/١. وقال شيخنا: ثم المثلية هنا متعددة كيف يضمن له نصف عبد.

(٢) بداية المجتهد ٣١٧/٢، مراتب الإجماع ص ٥٩، التمهيد ٢٣-٢٤/٢، وينظر: البحر الرائق ٣٣٢/٢، شرح الخرشفي على مختصر خليل ١١٢/٢، تبصرة الحكماء ٢٨٩/٢، نهاية المحتاج ٤٣٤/٢، غذاء الألباب ٥٨٣/٢.

(٣) ١٩٢٢٨.

(٤) رواه أبوداود، كتاب البيوع، باب تضمين العواري، رقم (٣٠٩١)، والترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء في العارية المؤدأة، رقم (١١٨٧)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب العارية، رقم (٢٣٩١). وقال عنه الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحكماء ٥٥/٢: صحيح على شرط البخارى، وأعلمه ابن حزم في المخلوي بأن قال ١٧٢/٩: الحسن لم يسمع من سمرة.

(٥) ١٧٢٦٢.

(٦) رواه أبوداود، كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزح، رقم (٤٣٥٠)، والترمذى، كتاب الفتن، باب لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً، رقم (٢٠٨٦).

رحمهم الله في طريقة التوبة من هذه الأموال قولان في الجملة:

القول الأول: أنه لا توبة لكاتب هذه الأموال المحرمة إلا بإرجاع المال إلى أهله، فإن تعذر فقد تعذر عليه التوبة من حقوق أصحابها والقصاص أمامه يوم القيمة بالحسنات والسيئات. فليستكثر من الحسنات ليتمكن من الوفاء.

وقد استدل لهذا القول بما رواه مسلم^(١) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تقبل صلاة بغير ظهور ولا صدقة من غلول». وغيره من الأحاديث التي في معناه.

فإن ظاهر هذه الأحاديث أن التصدق بهذه المكاسب المحرمة لا يفيد كاسبها. وعليه فإنه لا توبة لكاتب هذه الأموال المحرمة إلا بإرجاعها إلى أهله.

قال ابن العربي رحمه الله: «فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاحة بغير ظهور في ذلك»^(٢).

ووجه ذلك أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل صدقة من غلول» يدل على «أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول إلى أصحابه لا»^(٣) لأن يتصدق به إذا جهلهم. والسبب فيه أنه من حق الغافلين، ولو جهلت أعيائهم لم يكن له أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم»^(٤).

وإذا ثبت هذا في الغلول فإنه ينجر على بقية المكاسب المحرمة التي من هذا النوع للجامع بينها.

ووجه تخصيص الغلول بالذكر مع كون «الحكم عاماً لجميع الأموال المحرمة» كثمن الخمر وأجرة المزنية والربا والسرقة ونحوها - أن الغنيمة فيها حق لجميع المسلمين، فإذا كان التصدق من المال الذي فيها حق غير مقبولة فأولى ألا تقبل من المال الذي ليس فيه حق»^(٥).

(١) (٢٢٤).

(٢) مرعاة المفاتيح ٢٠ / ٢١.

(٣) قال شيخنا ابن باز تعليقه على فتح الباري ٣/٢٧٩: «كذا في الأصل الذي بين أيدينا (أي بدون لا). ولعله لا بأن يتصدق به، فتأمل، والله أعلم». قال شيخنا ابن عثيمين: وهو الظاهر.

(٤) فتح الباري ٣/٢٧٨-٢٧٩.

(١) حق»

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه محمول على **(الذي يحوز المال ويتصدق به مع إمكان رده إلى صاحبه، أو يتصدق صدقة متقرب كما يتصدق بماله، فالله لا يقبل ذلك منه)**^(٢).
 وأما من يخرج المكاسب المحرمة لجهل أهلها أو عدم إمكان ردها **إليهم** **«فإنما يتصدق به صدقة متحرج متأثم، فكانت صدقته بمترلة أداء الدين الذي عليه، وأداء الأمانات إلى أصحابها، وبمترلة إعطاء المال للوكيل المستحق ليس هو من الصدقة الداخلة في قوله: ولا صدقة من غلول»**^(٣).

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: **«أما قول القائل لا تصدق إلا بالطيب، فذلك إذا طلبا الأجر لأنفسنا، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر»**^(٤).

واحتاج القائلون بأنه لا توبة لصاحب هذه الأموال المحرمة إلا بإرجاع المال إلى أهله بأن هذا حق لآدمي لم يصل إليه، وحقوقبني آدم مبنية على المشاحة، فلا بد من استيفائها في الدنيا أو في الآخرة.

وقد نوقش هذا بأن الرد واجب مع الإمكان، والمال الذي لا يعرف مالكه يسقط وجوب رده لعدم الإمكان. وإنما يحرم فلم يبق سبيل إلا التصدق به وإلا تعطل. وتعطيل الانتفاع به لا يجوز لما فيه من المفسدة والضرر بمالكه وبالفقراء ومن هو في يده^(٥).

وقد اختلف أصحاب هذا القول فيما يعمل بهذه الأموال؟

فقالت طائفة: حكمها حكم الأموال الضائعة تدفع لبيت المال، تحفظ لأربابها أبداً.
 وبهذا قال جماعة من الشافعية^(٦)، قال بعضهم: هو مذهب الشافعي، المشهور عنه^(٧).

(١) مرعاة المفاتيح ٢١ / ٢.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٢٦٣.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٢٦٣. وقال شيخنا: هذا صحيح لأن قوله: ولا صدقة من غلول يعني تصدق به لنفسه بخلاف التصدق تخلصاً. ففرق بين من يتصدق تقرباً إلى الله بالصدقة كأنما تصدق من ماله وبين الذي تصدق تخلصاً منها، والثواب لصاحبها لكن الثاني يؤجر؛ لأنه تاب ففيؤجر أجر التائب.

(٤) إحياء علوم الدين ٢/١٣١.

(٥) مدارج السالكين ١/٤١٩-٤٢١.

(٦) أنسى المطالب ٤/٩٨، حاشية قليوبي وعميره ٢/٣٤، ٣/٤١، تحفة المحتاج ٥/٣٦٠.

وذهب الفضيل بن عياض إلى أن الواجب إتلاف المال المحرم. ولا يجوز أن يتصدق به.
قال: لا يتقرب إلى الله إلا بالطيب^(١).

وقد نوقش هذا القول بأنه سواء قيل بوقفها والاحتفاظ بها، أو قيل بإتلافها فإنه يلزم منه تعطيل هذه الأموال عن الانتفاع بها، ويتربى على ذلك حصول «المفسدة والضرر بمالكه، وبالفقراء»، ومن هو في يده.

أما المالك فلعدم وصول نفعه إليه. وكذلك الفقراء.

وأما من هو في يده فلعدم تمكنه من الخلاص من إثمها فيغمره يوم القيمة من غير انتفاع به. ومثل هذا لا تبيحه شريعة فضلاً عن أن تأمر به وتوجبه. فإن الشرائع مبناتها على المصالح بحسب الإمكان وتكليمها وتعطيل المفاسد بحسب الإمكان وتقليلها. وتعطيل هذا المال ووقفه ومنعه عن الانتفاع به مفسدة محضة لا مصلحة فيها فلا يصار إليه^(٢).
كما أن هذا القول يتضمن إضاعة الأموال التي نهى الله عنها ورسوله^(٣).

القول الثاني: أن لكافئ هذه الأموال المحرمة توبة منها. وقد اختلف أصحاب هولاء في طريقة التوبة إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: أن من توبة الكافر أن يتصدق بهذه المكافئات المحرمة عن أصحابها، وهي مضمونة لهم إن ظهروا أو أمكن ردها إليهم، فإن شاءوا أجازوا هذه الصدقة وأجرها لهم، وإلا لزم المعتمدي بكسبها ردها إليهم. وبهذا قال أبو حنيفة^(٤)، ومالك^(٥)، وأحمد^(٦)،

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٩٢/٢٨، جامع العلوم الحكم ٢٦٨/١.

(٢) كتاب الورع ص ١٤٧، جامع العلوم الحكم ٢٦٨/١، مدارج السالكين ٤١٨/١.

(٣) مدارج السالكين ٤١٩/١. وينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٥٩٦/٢٨.

(٤) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٥١٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (٣٢٣٨). من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاً وهاط، ووأد البنات، وكراه لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)).

(٥) حاشية ابن عابدين ٤/٢٨٣.

(٦) الذخيرة ٦/٢٨، الخرشفي على مختصر خليل ٢/٢١١.

(٧) الفروع ٢/٦٦٦، الإنفاق ٥/١٨٨، ٦/٢١٢-٢١٣، مطالب أولي النهى ٤/٦٧.

وغيرهم^(١).

وما يستدل به لهذا القول أن الله تعالى أنماط كل الواجبات بالاستطاعة. فقال: ﴿فَأَنْقُوْا إِلَّهَ مَا مَا أُسْتَطِعْتُمْ﴾^(٢). والمال الذي لا يعرف مالكه يسقط وجوب رده^(٣).

واستدلوا أيضاً بما جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، فقد جاء ذلك عن ابن مسعود، ومعاوية، وحجاج بن الشاعر. فقد روي أن ابن مسعود اشتري من رجل جارية ودخل يزن لها الثمن، فذهب رب الجارية فانتظره حتى يئس من عوده، فتصدق بالشمن. وقال: اللهم هذا عن رب الجارية، فإن رضي فالاجر له، وإن أتى فالاجر لي وله من حسناتي بقدره.

وغل رجل من الغنيمة ثم تاب فجاء بما غله إلى أمير الجيش فأبى أن يقبله منه قال: كيف لي بياصاله إلى الجيش، وقد تفرقوا؟ فأتى حجاج بن الشاعر، فقال: يا هذا إن الله يعلم الجيش وأسماءهم وأنسابهم، فادفع خمسه إلى صاحب الخمس، وتصدق بالباقي عنهم، فإن الله يوصل ذلك إليهم - أو كما قال -. ففعل فلما أخبر معاوية، قال: لأن أكون أفتتكم بذلك أحب إلى من نصف ملكي^(٤).

واستدلوا أيضاً بالقياس على «اللقطة إذا لم يجد ربهما بعد تعريفها، ولم يرد أن يتملكتها تصدق بها عنه فإن ظهر مالكها خيره بين الأجر والضمان».

قالوا: ولأن المجهول في الشرع كالمعدوم، فإذا جهل المالك صار بمثابة المعدوم، وهذا مال لم يعلم له مالك معين ولا سبيل إلى تعطيل الانتفاع به لما فيه من المفسدة والضرر بمالكه وبالفقراء وبمن هو في يده؛ أما المالك: فلعدم وصول نفعه إليه، وكذلك الفقراء^(٥).

الطائفة الثانية: أن على الكاسب أن يصرف هذه المكاسب الحرمة إلى بيت المال؛

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٤٥/٢٩، إعلام الموقعين ٣٥/٢، القواعد لابن رجب ص ٢٢٦، فتاوى ابن الصلاح ٤٠١/١، المخلوي ٦٩/١.

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٢٩ - ٢٦٢ - ٢٦٣. قال شيخنا: يسقط للعجز.

(٤) مدارج السالكين ٤١٩/١ - ٤٢١.

(٥) مدارج السالكين ٤١٩/١ - ٤٢١.

لتصرف في مصالح المسلمين. وبهذا قال الشافعية^(١).

واحتاجوا بأن ولي الأمر ونوابه أعلم بأوجه المصالح من الكاسب، فكانوا أولى بالتصرف منه، فتعين صرفها إلى بيت المال^(٢).

والذي يترجح في أصل المسألة أن للكاسب توبة. وأن الواجب عليه عند جمهور العلماء أن يتصدق بها في مصالح المسلمين العامة، وعليه أن يجتهد في طلب أطيب المصارف وأنفعها، لا تتم التوبة منها إلا بهذا^(٣).

الفرع الثالث: رد المكاسب المحرمة لورثة أصحابها

لأهل العلم قولان في براءة ذمة الكاسب إذا رد المكاسب المحرمة إلى الورثة.

القول الأول: أن الكاسب يبرأ في الدنيا والآخرة برد المكاسب المحرمة إلى الورثة. وهو مذهب الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

واحتاجوا بأنه قد رد المال إلى مستحقه فبراً من إثم^(٧).

القول الثاني: أن الكاسب يبرأ في الدنيا دون الآخرة برد المكاسب المحرمة إلى الورثة. وهذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد^(٨).

واحتاجوا بأنه منع صاحب المال من الانتفاع به طوال حياته ومات ولم ينتفع به، وهذا ظلم لم يستدركه هو، وإنما انتفع غيره باستدرaka.

والأقرب التفصيل، فيقال إن كانت العين باقية، وطالب بها مالكها حتى مات، انتقل

(١) المجموع شرح المذهب ٩/٤٢٩-٤٢٨، حاشية قليوبي وعميرة ٣/٤١، تحفة المحتاج ٥/٣٦٠.

(٢) الذخيرة ٦/٢٨، المجموع شرح المذهب ٩/٣٢٢.

(٣) المجموع شرح المذهب ٩/٤٢٦، المجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٢٤١، الآداب الشرعية ١/٧٨-٨٠.

(٤) الميسوط ٢/٤٩٥، درر الحكم في مجلة الأحكام ٦/٣٢٧.

(٥) الإنصاف ١٢/٥٨، كشف القناع ٦/٤٢٥.

(٦) تحفة المحتاج ٤/٢٤٤، مغني المحتاج ٤/٤٤٠، أنسى المطالب ٤/٣٥٧.

(٧) مطالب أولي النهى ٤/٦٩.

(٨) الآداب الشرعية ١/٧٨-٨٠، الداء والدواء ص ٢٥٨.

حق المطالبة إلى ورثته في الدنيا والآخرة لاستحقاقهم بالميراث.
أما إن هلكت العين في حياته فليس لورثته المطالبة بها في الآخرة لتلفه قبل انتقال الحق إليهم.

قال ابن القيم رحمه الله: «إن تمكن الموروث من أخذ ماله، والمطالبة به فلم يأخذه حتى مات صارت المطالبة به للوارث في الآخرة كما هي كذلك في الدنيا.
وإن لم يتمكن من طلبه وأخذه بل حال بينه وبينه ظلماً وعدواناً، فالطلب له في الآخرة.

وهذا تفصيل من أحسن ما يقال؛ فإن المال إذا استهلكه الظالم على الموروث، وتعذر عليه أخذه صار عبده الذي قتله قاتل، وداره التي أحرقها غيره، وطعامه وشرابه الذي أكله وشربه غيره.

ومثل هذا إنما تلف على الموروث لا على الورث، فحق المطالبة به من تلف على ملكه.
يبقى أن يقال: فإذا كان المال عقاراً أو أرضاً أو أعياناً قائمة باقية بعد الموت، فهي ملك للوارث يجب على الغاصب دفعها إليه في كل وقت، فإذا لم يدفع إليه أعيان ماله استحق المطالبة بها عند الله كما يستحق المطالبة بها في الدنيا^(١).

وبناء على ما تقدم فإن من فوت على غيره منفعة ماله بحبسه عنه لحقه من الإثم بقدر ما جنى من الظلم، وإن رده^(٢).

يشهد لذلك ما روی البخاري^(٣) من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كانت عنده مظلمة لأخيه فليتحلل منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه، فطرحت عليه».

قال ابن عابدين الحنفي : «والختار أن المخصوصة في الظلم بالمنع للميت، وفي الدين

(١) الداء والدواء ص ٢٥٨.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٦٦.

(٣) رواه البخاري، كتاب الرفاق، باب القصاص يوم القيمة، رقم (٦٠٥٣).

للوارث^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الحديث: «فِي بَيْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الظَّلَامَةَ إِذَا كَانَتْ فِي مَالِ طَالِبِ الظَّلْمِ بَهَا ظَالِمٌ، وَلَمْ يَجْعَلْ الْمَطَالِبَ لِوَرْثَتِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْوَرْثَةَ يُخَالِفُونَهُ فِي الدُّنْيَا فَمَا أَمْكَنَ اسْتِيَافَاهُ فِي الدُّنْيَا كَانَ لِلْوَرْثَةِ، وَمَا لَمْ يَمْكُنْ اسْتِيَافَاهُ فِي الدُّنْيَا، فَالْمَطَالِبُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ الظَّلْمُومُ نَفْسُهُ^(٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المبحث الثاني: المكاسب الحرامية الحاصلة بتضارب

المطلب الأول: أقسام المكاسب الحرامية الحاصلة بتضارب

المكاسب الحرامية الحاصلة بتضارب؛ من المعاوضات والمتاجرات المالية؛ كشمن الأعيان الحرامية كالخمر، والمليئة، والمخدرات أو الأجرات الحرامية كأجرة الغناء، والكهانة، والبغاء، وشهادة الزور، أو عوائد وأرباح المعاملات الحرامية كالمساهمات الحرامية ونحوها - يمكن تصنيفه في قسمين^(٣):

القسم الأول: ما كان عيناً أو منفعة مباحة في نفسها، وإنما حرمت بالقصد، مثل: من باع عنباً لمن يتزده خمراً، أو باع سلاحاً لمن يستعمله في قتال المسلمين وغير ذلك. فهذا الأصل فيه الحل، وإنما دخله التحرير من جهة القصد.

القسم الثاني: ما كان عيناً أو منفعة حرامية في نفسها كمهر البغي، وثمن الخمر. فهذا حرام، ولو لم تجر فيه معاوضة ببيع أو غيره. لا يقضى له به قبل القبض؛ لأن من شروط الإقراض كون العقد على عين أو منفعة مباحة، لكن لو قبضه لم يحکم برده له؛ لأن هذا معونة لهم على المعصية إذ حقيقة الأمر أننا جمعنا لهم بين العوض والمعوض.

قال ابن القيم: «فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض، فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان، وتيسير أصحاب المعاصي عليه، وما زاد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه، ويسترد ماله؟ فهذا مما ت Chan الشرعية عن الإتيان به، ولا يسوغ القول به، وهو

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٢٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٠/٣٧٧.

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٣٠٨.

يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر، وهن أقبح القبيح أن يستوفي عوضه من المزني بها ثم يرجع فيما أعطاها قهراً، وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء، فلا تأتي به شريعة؛ لكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن خبيث لحديث مكسيبه^(١).

المطلب الثاني: ملك هذا النوع من المكاسب المحرمة

الكافر في هذا النوع من المكاسب المحرمة لا يخلو من حالين من حيث ثبوت ملكه لهذه المكاسب:

الحال الأولى: أن يعتقد الكافر إباحة هذه المكاسب أو لا يعلمه.

فهذه المكاسب يملك الكافر منها ما قبضه إذا كان يجهل التحريم^(٢). بخلاف ما لم يقبضه فلا يثبت ملكه له.

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٣). فمن لم يبلغه التحريم فلا إثم عليه، وله ما قبض.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: «الله تعالى لم يأمر برد المقبوض بعقد الربا بعد التوبة. وإنما أمر برد الربا الذي لم يقبض، وأنه قبض برضى ملكه فلا يشبه المغصوب. ولأن فيه من التسهيل والترغيب في التوبة ما ليس في القول بتوقيف توبته على رد التصرفات الماضية مهما كثرت وشققت والله أعلم»^(٤).

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله في تقرير هذا المعنى: «ويؤخذ من هذه الآية الكريمة أن الله لا يؤاخذ الإنسان بفعل أمر إلا بعد أن يحرمه عليه، وقد أوضح هذا المعنى في آيات

(١) زاد المعاد ٥/٧٧٩. وينظر: مدارج السالكين ١/٤٢٢.

(٢) انظر تفصيل هذا وأمثاله في جمجمة الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٤١١-٤١٢. وقد استدل شيخنا لهذا القسم بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾. البقرة: من الآية (٧٥).

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) الفتوى السعدية ص ٣٠٣.

كثيرة:

فقد قال في الذين كانوا يشربون الخمر، ويأكلون مال الميسر قبل نزول التحريم:

﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية^(١).

وقال في الذين كانوا يتزوجون أزواج آبائهم قبل التحريم: ﴿وَلَا ثَنِكُحُوا مَا نَكَحَ إَبْكَأْوْكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢)، أي: لكن ما سلف قبل التحريم، فلا جناح عليكم فيه. ونظيره قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْرِيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٣).

وقال في الصيد قبل التحريم: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾^(٤).

وقال في الصلاة إلى بيت المقدس قبل نسخ استقباله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾^(٥). أي: صلاتكم إلى بيت المقدس قبل النسخ.

ومن أصرح الأدلة في هذا المعنى أن النبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين لما استغفروا لأقربائهم المرضى من المشركيين، وأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِّيمِ﴾^(٦)، وندموا على استغفارهم للمشركيين، أنزل الله في ذلك: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يَبْيَكُ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾^(٧)، فصرح بأنه لا يضلهم

(١) المائدة: ٩٣.

(٢) النساء: ٢٢.

(٣) النساء: ٢٣٠.

(٤) المائدة: ٩٥.

(٥) البقرة: ١٤٣.

(٦) التوبه: ١١٣.

(٧) التوبه: ١١٥.

بفعل أمر إلا بعد بيان اتقائه^(١).

وقال الجصاص في معنى الآية: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا فَمَنْ جَاءُهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٢): فالمعني فيه أن من انزجر بعد النهي فله ما سلف من المقبوض قبل نزول تحريم الربا، ولم يرد به مالم يقبض؛ لأنه قد ذكر في نسق التلاوة حظر ما لم يقبض منه، وإبطاله بقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُهُ أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، فأبطل الله من الربا مالم يكن مقبوضاً، وإن كان معقودا قبل نزول التحريم، ولم يتعقب بالفسخ ما كان منه مقبوضا بقوله تعالى: ﴿مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾^(٤). وقد روي ذلك عن السدي وغيره من المفسرين.

وقال تعالى: ﴿وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الْرِبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٥)، فأبطل منه ما بقي مما لم يقبض ولم يبطل المقبوض، ثم قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾^(٦)، وهو تأكيد لإبطال مالم يقبض منه، وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه، ولا زيادة. وروي عن ابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته يوم حجة الوداع بمكة، وقال جابر بعرفات: إن كل ربا في الجاهلية، فهو موضوع. وأول ربا أضنه ربا العباس بن عبد المطلب. فكان فعله صلى الله عليه وسلم مواطناً لمعنى الآية في إبطال الله تعالى الربا، مالم يكن مقبوضاً، وإمضائه ما كان مقبوضا^(٧).

وما يندرج في هذه الحال ما اعتقاد الكاسب حله بتاويل سائع من اجتهاد أو تقليد؛

(١) أضواء البيان ١٨٨/١.

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) البقرة: ٢٧٨.

(٤) البقرة: ٢٧٥.

(٥) البقرة: ٢٧٨،

(٦) البقرة: ٢٧٩.

(٧) أحكام القرآن للجصاص ١٩٠/٢.

بعض المعاملات التي يبيحها بعض أهل العلم ويحرمها آخرون؛ أو يبوع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بعضها. فإن هذه المكاسب إذا قبضت مع اعتقاد الصحة مضت، ولم تنقض بعد ذلك لا بحكم، ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد^(١).

الحال الثانية: أن يعتقد فسادها، ويعلمه^(٢).

لا خلاف بينهم في أن ما لم يقبضه الكاسب في هذا النوع من المكاسب المحرمة لا يثبت ملكه له كما تقدم تقريره في الحال السابقة.

أما ما قبضه الكاسب من المكاسب المحرمة بعقد فاسد كالربا، والميسر، وثمن الخمر، ونحوها فلأهل العلم في ثبوت ملكه لها ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن قبض الكاسب هذه المكاسب المحرمة يفيد خروجه من ملك باذله، إذا كان بإذن منه. وهذا مذهب الحنفية^(٣). وهو رواية في مذهب أحمد^(٤)، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

القول الثاني: أن قبض الكاسب هذه المكاسب المحرمة لا يفيد الملك مطلقاً، سواء أكان بإذن من المالك أم لا. وهذا قول عند الحنفية^(٦)، وهو مذهب المالكية^(٧).

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤١٢/٢٩، ٤١٣-٤١٢، الاختبارات الفقهية ص ١٦٧. قال شيخنا: وهذا هو الصحيح لأنه يعتقد الصحة، وقد تم العقد، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وحتى لو بان له فيما بعد فساد العقد فهو معدور، ولو كان ذلك بتقليد من لا يستطيع إلا التقليد فإنه معدور؛ لأن هذا فرضه.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٤١١/٢٩.

(٣) بدائع الصنائع ٢٩٩/٥، شرح فتح القدير ٤٥٩/٦، كشف الأسرار ٢٦٧/١. ولم في ذلك تفصيل تميزوا به وهو التفريق بين الباطل وال fasid من العقود فجعلوا الباطل لا يثبت به الملك بخلاف fasid فإنه يثبت به الملك.

(٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٥٧٥/١، الإنفاق ٣٦٢/٤. قال شيخنا: الظاهر أنه متى أمكن رده وجب عليه رده، وإذا لم يمكن بأن انتقل ملكه وباعه، فهو يفيد الملك يعني العبرة بالمشقة.

(٥) الفروع ٤٤٩/٦، الإنفاق ٢١٣/١١، كشاف النقانع ١٣٤/٣. وقال في الإنفاق ٤٤٣/٤: "قال في الفائق: قال شيخنا: يترجح أنه يملكه بعد فاسد". انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢٧، ٢٩٢/٢٩.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٥/٢، بدائع الصنائع ٢٩٩/٥.

(٧) الفروق ٨٣/٢، ٢٠٨/٣، الفواكه الدوائي ١٣٠/٢. وقد ذكر بعضهم تفصيلاً فقالوا: إن قبض الكاسب هذه المكاسب المحرمة يفيد الملك إن فاتت أو تغير سوقها، وإنما لا يفيد الملك، بل هي باقية على ملك أصحابها.

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، والظاهرية^(٣).

والذي يظهر أن هذه المكاسب المحرمة تخرج عن ملك من بذلها راضياً إذا كان عالماً بالتحريم أو الفساد؛ لأن سلط الكاسب عليه بإذنه ورضاه، فلا يمكن أن يسوى بينه وبين من أخذ ماله من غير رضاه وإذنه.

قال ابن القيم: **المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التردد من الجانين**. فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه كما في عقود الربا. وهذا عند من يقول: **المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك**.

فأما إذا تلف المعرض عند القابض، وتعدى رده فلا يقضى له بالعرض الذي بذله، ويجمع له بين العرض والمعرض.

فإن الزاني واللائط ومستمع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، واستوفوا عوضه الحرم، وليس التحريم الذي فيه لحقهم، وإنما هو لحق الله، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض. والأصول تقتضي أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر، فإذا تعدد على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال الذي بذله في استيفائها.

وأيضاً فإن هذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته وعوضها جمِيعاً بخلاف ما لو كان العرض ختيراً أو ميتة، فإن ذلك لا ضرر عليه في فواته، فإنه لو كان باقياً أتلفناه عليه. ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه بحيث يتمكن من صرفها في أمر آخر: أعني القوة التي عمل بها^(٤).

لكن ينبغي أن يقال: إنه لما كان الرضا والإذن لا يكفيان في نقل الملك في كل الأحوال^(٥)، فإن الكاسب في هذه الحال لا يستفيد الملك من كل وجه ككاسب الحال، إذ

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتيين ٤٠٨/٣.

(٢) المغني مع الشرح ٤/٢٨٧، الإنصال ٤/٣٦٢. قال شيخنا: الظاهر أنه من أمكن رد وجب عليه رده وإذا لم يمكن بأن انتقل ملكه وباعه، فهو يفيد الملك يعني العبرة بالمشقة.

(٣) المخلوي ٤٢١/٨.

(٤) أحكام أهل الذمة ١/٥٧٥.

(٥) الفروق للقرافي ٢/٨٦، ٣/٢٠٨.

لا يمكن أن يستوي الخبيث والطيب. لذلك كان لزاماً على كاسب المحرم في هذا النوع من المكاسب أن يتصرف بالتخلف منه بالتصدق، فهو نوع من الملك الخاص لا المطلق، فإن التخلص نوع تصرف لا يثبت إلا من كان له نوع ملك، إذ حقيقة الملك هي التصرف^(١).

وما يستدل به على ذلك ما رواه الشیخان^(٢) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلی الله عليه وسلم رجلاً من الأزد. يقال له: ابن الأتبية على الصدقة. فلما قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدى لي. قال: فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له أم لا! فالنبي ﷺ لم يردها على من أهدتها بل جعلها في بيت المال^(٣).

المطلب الثالث: التبوية من هذا النوع من المكاسب

اختلاف أهل العلم في طريق التبوية من المكاسب المحرمة الحاصلة بعقود فاسدة لأجل حرمة في العين أو المنفعة التي عقد عليها، وقد استوفى الطرفان العوض والمعوض، على قولين:

القول الأول: يجب أن يرد الكاسب الکسب المحرم إلى مالكه، إذ هو عين ماله، ولم يقبضه قبضاً شرعاً، ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح^(٤).

القول الثاني: لا يجب على الكاسب أن يرد الکسب المحرم إلى مالكه، بل يجب عليه أن

(١) أحكام القرآن للجصاص، ١٩٠/٢، الفروع ٤٠٨/٣.

(٢) رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والحدث عليها، باب من لم يقبل المدية لعلة، رقم(٢٤٠٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم (٣٤١٤).

(٣) فتح الباري ١٦٧/١٣.

(٤) مدارج السالكين ١/٤٢٢.

وفي بعض كلام شيخ الإسلام ما قد يفهم منه هذا ففي مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية أنه سُئل: "عن رجل مراب خلف مالاً وولداً، وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث أم لا؟" فأجاب: أما القدر الذي يعلم الولد أنه ربا فيخرجه، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه...". وفي هذا الكلام إشكال فإن رد الربا إلى أصحابه مع كونها معاوضة فهي مال بمال زائد لأجل الأجل أو للتفضيل يتضمن الجمع لهم بين العوض والمعوض. وقد قرأت هذا الكلام على شيخنا ابن عثيمين يوم الاثنين ٣٠/١١/١٤١٢هـ (فقال: هذا ليس من كلام شيخ الإسلام؛ لأنه يرى عدم إرجاع المال إلى المرابي. والقول بعدم الإرجاع هو الجاري على سنن القياس، والله أعلم). وقال عند قراءة هذا البحث عليه في حل هذا الإشكال: كان الشيخ رحمة الله يرى أنه لم يدخل ملكه أصلاً لقوله تعالى: (إِنْ تَبْتَمْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ).

يتصدق به، ولا يرده إلى من استوفى عوضه.
وذلك لما تقدم من أنه لا يجمع ملء استوفى المنفعة المحرمة بين العوض والمعوض، فإن في ذلك من المعونة والتقوية للفحار والمعتدين مالاً يتنااسب مع شرع رب العالمين.
وقد نوقش هذا بأنه لا تزال هذه المكاسب المحرمة على ملك أصحابها؛ لأنه قد انتقلت بعقد فاسد.

وأجيب عن هذه المناقشة بما ذكره ابن القيم رحمه الله: «وَهُبَ أَنْ هَذَا الْمَالُ لَمْ يَمْلِكْهُ الْآخِذُ، فَمَلْكُ صَاحِبِهِ قَدْ زَالَ عَنْهُ بِإِعْطَائِهِ لِمَنْ أَخْذَهُ، وَقَدْ سَلَّمَ لَهُ مَا فِي قَبْلَتِهِ مِنَ النَّفْعِ فَكَيْفَ يُقَالُ: مَلْكُهُ بَاقٌ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ رَدُّهُ إِلَيْهِ؟!»
وهذا بخلاف أمره بالصدقة به؛ فإنه قد أخذه من وجه خبيث برضاء صاحبه، وبذلك له بذلك وصاحبه قد رضي بإخراجه عن ملكه بذلك، وألا يعود إليه، فكان أحق الوجوه: صرفه في المصلحة التي ينتفع بها من قبضه، ويخفف عنه الإثم^(١).
وقال أيضًا: «وَلَا يَلْرُمُ مِنَ الْحُكْمِ بِخُبْثِهِ وَجُوبِ رَدِّهِ عَلَى الدَّافِعِ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُكْمَ بِخُبْثِ كَسْبِ الْحِجَامَ»^(٢)، ولا يجب ردّه على دافعه^(٣).

وقد رجح هذاشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فقال: «فَهُوَ كَمَا لَوْ تَرَاضَيَا بِمَهْرِ الْبَغْيِ، وَهُنَاكَ يَتَصَدِّقُ بِهِ عَلَى أَصْحَاحِ الْقَوْلَيْنِ لَا يَعْطِي لِلزَّانِيِّ. وَكَذَلِكَ فِي الْخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَا أَخْذَ صَاحِبَهُ مِنْفَعَةً مُحْرَمَةً فَلَا يَجْمِعُ لَهُ الْعَوْضُ وَالْمَعْوَضُ»^(٤).

وقال في موضع آخر: «فَهُنَا - أَيْ مَهْرُ الْبَغْيِ وَثُنَّ الْخَمْرِ - لَا يَقْضِي لَهُ بِهِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَلَوْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ لَمْ يَحْكُمْ بِرَدِّهِ إِنَّ هَذَا مَعْوَنَةُ لَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي إِذَا جَمَعُ لَهُمْ بَيْنَ الْعَوْضِ وَالْمَعْوَضِ وَلَا يَحْلُّ هَذَا الْمَالُ لِلْبَغْيِ وَالْخَمْرِ وَنَحْوِهِمَا لَكِنْ يَصْرُفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ»^(٥).

(١) المرجع السابق.

(٢) وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: ((شِرُّ الْكَسْبِ مَهْرُ الْبَغْيِ، وَثُنُّ الْكَلْبِ، وَكَسْبُ الْحِجَامَ)), وهو عند مسلم (١٥٦٨) وغيره من طريق السائب بن يزيد عن رافع بن خديج.

(٣) زاد المعاد ٥/٧٧٩. ذكر كلاماً طويلاً ونقاشاً في تقرير المسألة بعضه عنشيخ الإسلام.

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٢٩١-٢٩٢.

(٥) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٣٠٩.

فإن كان كاسب هذه المكاسب المحرمة فقيرًا ذا حاجة فإنه يجوز له من هذا المال بقدر حاجته.

قال النووي رحمه الله فيما نقله عن كلام الغزالى في التصرف في الكسب الحرام: **(وله أن يتصدق به على نفسه وعياله إذا كان فقيرًا، لأن عياله إذا كانوا فقراء، فالوصف موجود فيهم، بل هم أولى من يتصدق عليه، وله هو أن يأخذ منه قدر حاجته لأنه أيضًا فقير).** وهذا الذي قاله الغزالى في هذا الفرع ذكره آخرون من الأصحاب، وهو كما قالوه^(١).

قال ابن القيم رحمه الله: **(وتمام التوبة بالصدقة به). فإن كان محتاجًا إليه فله أن يأخذ قدر حاجته، ويتصدق بالباقي. فهذا حكم كل كسب خبيث لثبت عوضه عيناً كان أو منفعة^(٢).**

ولشيخ الإسلام رحمه الله **كلام** جيد قرر فيه معنى الكلام المتقدم، قال رحمه الله: «إإن تابت هذه البغي، وهذا الخمار، وكانت فقراء جاز أن يصرف إليهم من هذا المال مقدار حاجتهم».

فإن كان يقدر أن يتجرأ أو يعمل صنعة كالنسيج والغزل أعطي ما يكون له رأس مال. وإن افترضوا منه شيئاً، ليكتسبوا به، ولم يردوا عوض القرض كان أحسن^(٣). وأما إذا تصدق به لاعتقاده أنه يحل له أن يتصدق به فهذا يثاب على ذلك. وأما إن تصدق به كما يتصدق المالك بملكه فهذا لا يقبله الله؛ إن الله لا يقبل إلا الطيب، فهذا خبيث كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(مهر البغي خبيث)^(٤).**

(١) المجموع شرح المهدب ٩/٤٢٨-٤٢٩، ٤٣٠.

(٢) زاد المعاد ٥/٧٧٩.

(٣) مراده أحسن من كونهم يأخذونه على سبيل التملك لأن لهم طريقين أن يأخذوه على سبيل التملك، وهذا جائز أو يأخذوه على سبيل الاقتراض، وهذا أحسن كما يقول الشيخ وصواب العبارة أن يقال: «إإن افترضوا منه شيئاً، ليكتسبوا به، ويردوا عوض القرض كان أحسن».

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢٩/٣٠٩. والحديث سبق تخرجه قريباً.

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث أقيمت أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في النقاط التالية:

الأولى: المكاسب المحرمة: هي الأموال التي تحصلت أو اجتمعت من طريق منوع شرعاً.
 الثانية: لحصول المكاسب المحرمة طرق عديدة متعددة يمكن إيجادها في طريقين رئيين:
 أن تكون حاصلة من غير تراضٍ من مالكها؛ أن تكون حاصلة بتراسٍ من المالك والكاسب.
 الثالثة: الأصل أن ملك هذه المكاسب المحرمة حاصلة من غير تراضٍ باقٍ لأصحابها. لا
 خلاف في ذلك بين أهل العلم حال كونها باقية. أما إن استهلكت كلّياً، أو تعذر ردّها،
 فالواجب ردّ مثلها أو قيمتها حسب الحال. أما إن تغيرت فالمطلب يتأثر حسب نوع التغيرات
 الطارئة على هذه المكاسب المحرمة.

الرابعة: أن الأرباح والعوائد الناجمة من المكاسب المحرمة الحاصلة من غير تراضٍ بعمل
 من الكاسب، يكون الكاسب فيها شريكاً للمالك.

الخامسة: موجب الضمان في هذا النوع من المكاسب المحرمة الحاصلة من غير تراضٍ
 وجوب رد المثل في جميعها بحسب الإمكان.

السادسة: إذا أمكن رد المكاسب المحرمة الحاصلة من غير تراضٍ إلى أصحابها فلا خلاف
 أنه لا تحصل التوبة، ولا الخروج من الذنب إلا بردها إليهم.

السابعة: إذا لم يمكن رد هذه المكاسب المحرمة الحاصلة من غير تراضٍ إلى أصحابها فإن
 لل Kapoor توبة. ومن توبته عند جمهور العلماء أن يتصدق بها في صالح المسلمين العامة،
 وعليه أن يجتهد في طلب أطيب المصارف وأنفعها.

الثامنة: فيما يتعلق ببراءة ذمة الكاسب إذا رد المكاسب المحرمة إلى الورثة فإنه إذا تمكّن
 الموروث منأخذ ماله، والمطالبة به فلم يأخذه حتى مات صارت المطالبة به للوارث في
 الآخرة كما هي كذلك في الدنيا.

التاسعة: المكاسب المحرمة الحاصلة بتراسٍ يمكن تصنيفها في قسمين: الأول: ما كان عيناً
 أو منفعة مباحة في نفسها، وإنما حرمت بالقصد، فهذا الأصل فيه الحل، وإنما دخله التحرير
 من جهة القصد. والثاني: ما كان عيناً أو منفعة محرمة فهذا محرم، لا يقضى به لل Kapoor قبل

القبض، لكن لو قبضه لم يحكم بردہ له؛ لئلا یجمع له بين العوض والمعوض.

العاشرة: الكاسب في هذا النوع من المكاسب الحرام لا يخلو من حالين: الأولى: ألا يعتقد الكاسب تحریم هذه المكاسب أو لا یعلمها، فیثبت ملكها لها. الثانية: أن یعتقد فسادها، ویعلمها بما قبضه الكاسب منها كالربا، والمیسر، وثمن الخمر، ونحوها فإنه یخرج عن ملك من بذلها راضیاً.

الحادية عشرة: ليس من لوازم التبوية من المكاسب الحرام الحاصلة بتراءٍ أن یرد الكسب الحرام إلى مالکه، بل الواجب عليه أن یتصدق به، ولا یرده إلى من استوفى عوضه. ویجوز له من هذا المال بقدر حاجته إذا كان فقیراً ذا حاجة.